ن.ج

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***34123.2016ـد القضية**

تاريخه 2016/12/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 27311 والمقدم من الاستاذة **** بتاريخ 2016/1/29

في حق: م.ش

ضـد: 1- شركة **** للتأمين في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ******

2- الشركة **** للإيجار المالي في شخص ممثلها القانوني

3- شركة التأمين ****** في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ******

طعنا الحكم المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 54563 بتاريخ 2014/11/12 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والعرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه عرضيا لفائدة كل واحدة من المستأنف ضدهما كل في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/2/26 بواسطة عدل التنفيذ السيدة **** حسب محضر التبليغ عدد 6140

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها والمقدمة بتاريخ 20165/2/26

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات المقدم من قبل الاستاذ ****** في حق المعقب ضدها الثالثة بتاريخ 2016/3/28 والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على الرد المقدم من قبل الاستاذ ****** في حق المعقب ضدها الاولى بتاريخ 2016/3/22 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستنفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهما الاولى والثانية حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه بتاريخ 2010/9/3 جد حريق بورشة تصليح السيارات التابعة للمطلوب (المعقب حاليا) مما نجم عنه الحاق أضرار بسيارة المدعية الثانية ذات الرقم المنجمي ***** والمؤمنة لدى المدعية

الاولى والتي قدرها الاختبار بمبلغ 8419.400 دينار وقد تولت هذه الاخيرة سداد جزء من معين الاضرار لمؤمنتها ولذا وعملا بأحكام الفصل 96 من م.ا.ع فهما تطلبان الحكم بإلزام المطلوبة (المعقب ضدها الثالثة) بأن تؤدي لهما جملة المبالغ المطلوبة غرما للضرر اللاحق بهما وما تكبداه من مصاريف وفي حالة عدم ثبوت التأمين فإلزام المطلوب الاول بأدائها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة حكمها عدد 11003 بتاريخ 2012/6/1 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه الثاني م.ش بأن يؤدي المبالغ التالية:

1- 7419.400 دينار للمدعية الاولى لقاء التسبقة المدفوعة

2- 1314.826 دينار للمدعية الثانية لقاء قيمة الفارق

3- 395.095 دينار للمدعية الاولى لقاء بأجرة الاختبارين

4- 350.000 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه، وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وإخراج شركة التأمين ****** من نطاق المطالبة

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور طالبا نقضه استنادا الى خرق الاحكام الخاصة لعقد التأمين ومخالفة احكام الفصل 96 من م.ا.ع

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع. فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 29 من مجلة التأمين:

قولا بأن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام الفص 29 من م.ت الذي يقتضي أن التأمين على الحريق يشمل وجوبا خسارة أو فقدان الاشياء المؤمن عليها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك مرده السرقة. وقد ثبت من الشروط الخاصة لعقد التأمين ان موضوع التأمين يشمل السلع وهو عبارة عامة

تشمل كل وسائل العمل فضلا عن الاضرار اللاحقة بأمتعة بالغير والتي تدخل ورشة المنوب بقصد اصلاحها وهو ما يجعل السيارة المتضررة تكون مشمولة بعقد التأمين على الحريق وهوما يجعل القرار المطعون فيه قد أساء تطبيق أحكام الفصل 29 من م.ت

طالبا قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة مغايرة والترجيع في خصوص مال الخطية المؤمن.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثالثة شركة التأمين ****** بأن الحريق قد أضر بشاحنة تابعة لغير وهي بالتالي غير مؤمنة باعتبار ان عقد التأمين يستثنى ضمان الحرائق التي تلحق بالغير بصريح الفقرة 3 من الفصل 2 من الشروط العامة لعقد التأمين وان الشروط الخاصة للعقد تنص على تأمين الحرائق التي تلحق بالمبنى او التجهيزات او السلع التابعة للمؤمن له وان القرار المطعون فيه كان سليم المبنى طالبا رفض التعقيب أصلا

وحيث رد نائب المعقب ضدها الاولى شركة التأمين **** بأن دفع المستأنف انما يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في النتيجة التي توصلت اليها وهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن مجال رقابة محكمة التعقيب وان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا قانونيا سليما بإعتبار استثناء عقد التأمين ضمان الاضرار الناجمة عن الحريق بأملاك الغير مهما كانت طبيعتها مهما كانت طبيعتها ، طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 29 من مجلة التأمين:

حيث انه لا جدال في ان الفصل 29 من مجلة التأمين يتعلق بالتأمين على المخاطر وتحديدا خطر الحريق وان المؤمن يكون ملزما بتحمل خسارة الاشياء المؤمن عليها أو فقدانها أثناء الحريق ما لم ينتج الضرر عن سرقة

وحيث ان دعوى الحال مؤسسة على المسؤولية عن فعل الشئ مناط الفصل 96 من م.إ.ع وان التأمين المسؤولية الشيئية يندرج في إطار التأمين على المسؤولية والذي تنظمه أحكام الفصول من 23 الى 26 من مجلة التأمين

وحيث ان ما تضمنته الشروط العامة لعقد التأمين صلب الفصل 21 فقرة 7-3 من استثناء الضمان عن المسؤولية المدنية بخصوص الاضرار الناجمة عن الحريق واللاحقة بالغير لا علاقة له بأحكام الفصل 29 من مجلة التأمين مطلقا وانما يندرج ضمن حدود المسؤولية المدنية تجاه الغير والمنظمة بموجب أحكام الفصل 23 من مجلة التأمين

وحيث ان ما ذهب اليه المعقب من ان السيارة المتضررة تعد من السلع او البضائع المشمولة بالضمان بموجب الشروط الخاصة لعقد التأمين لا يستقيم سواء في اطار التفسير اللغوي للسلع والتي تعرف كأشياء تفي بالاحتياجات البشرية وتوفر المنفعة لصاحبها أو في الاطار القانوني المنطبق والذي يميز بين التأمين على تجهيزات المؤمن له ومعداته والتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير والتي تندرج ضمنها دعوى الحال بإعتبار ان تأمين السيارات يندرج ضمن التأمين على المسؤولية المدنية سواء فما يخص حفظها أو المسؤولية التقصيرية عما يسببه خطأ سائقها من ضرر للغير طبقا لأحكام الفصل 110 من مجلة التأمين

وحيث اضحى هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 28 ديسمبر 2016 عن الدائرة التابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وايمان الشرقي وبمحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

حرر في تاريخه